

 مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، ومَن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

فلما كثر بين الناس في هذا الزمان الفتوى بغير علم - ممن ليس له بالفتوى صلة أو سابقة علم، ولما كان لانتشار أمثال تلك الفتاوى من البلايا والطامات على المسلمين وغير المسلمين ما الله به عليم، استعنت بالله على جمع مختصر يسير يُبَيِّن أمر الفتوى وعظمها وعواقب أمرها، وما اشترطه العلماء رحمهم الله من شروط لا بد من توفرها لمن أراد الافتاء والتصدي لذلك.

ثم عرَّجت على زلات الفقهاء في بعض فتواهم، وأسبابها - فهم لا يقعون في ذلك لهوى كما يفعله من يتصدر للفتوى من العوام - وأنهم لولا وصولهم إلى مرتبة الفتوى والاجتهاد لما قبل منهم بعد زلاتهم اجتهادٌ أو رأي.

وألحقت من كلام الإمام أبي عمرو بن الصلاح في كتابه (أدب المفتي والمستفتي) ما تتم به الفائدة، فهو العمدة في هذا المختصر، ونسأل الله الإخلاص في العمل، ونفع المسلمين ونصيحتهم.

 وكتبه أبو عبد الله ياسر العوامري.

**خطورة الفتوى بغير علم:**

اعلم وفَّقني الله وإياك إلى سبيل الحق أن أمر الفتيا من الأمور الشديدة والعظيمة في حق كل من أقحم نفسه فيها لما يلي:

1. المفتي هو مبلغ عن الله وعن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فهل أنت قادرٌ على تحمل هذا البلاغ وهذه الأمانة.
2. المفتي بغير علم متوعد بالعقوبة إذا خالف بفتواه قول الله وقول رسول الله، قال - تعالى -:: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.[[1]](#footnote-1)

روى البخاري عن سلمة أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: (مَن يقل علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار)[[2]](#footnote-2).

1. المفتي بغير علم مفسد في الأرض، وقد توعد الله المفسدون في الأرض بالعقوبة؛ كما قال - تعالى -:: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَاد}[[3]](#footnote-3).
2. المفتي يتحمل أوزار كل مَن عمل بفتواه إن كانت خاطئة؛ كما جاء في صحيح مسلم من قوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: (ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزرُ مَن عمِل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ)[[4]](#footnote-4).
3. المفتي بجهل كاذب والكاذب ملعون، فلا يؤخذ بقوله ولا تُقبل شهادته؛ قال - تعالى -:: لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ}[[5]](#footnote-5).
4. المفتي بجهل يناله الوزر ولو أصاب الحق لتجرُّئه على الفتيا بلا علم، فكيف إذا أخطأ؛ كما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالِمٌ اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا)[[6]](#footnote-6).
5. المفتي بجهل يعرض نفسه للعذاب إن كانت فتواه لهوى؛ كما قال - تعالى -:: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ \* ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ}[[7]](#footnote-7).
6. المفتي بجهل يحرم نفسه من حوض النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما جاء في الصحيحين من قوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: (يجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك)[[8]](#footnote-8).
7. المفتي بجهل يجعل الناس كلهم خصماء له يوم القيامة: {رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ}[[9]](#footnote-9).
8. المفتي يجعل نفسه خصما لله ورسوله يوم القيامة إذا ما سُئل عن فتواه، وليس له دليلٌ عليها؛ كما قال - تعالى -:: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}[[10]](#footnote-10).

**أمثلة للفتوى بغير علم ومضارها:**

لشدة ضرر الفتوى بغير علمٍ نذكر بعض الفتاوى الشاذة التي انتشرت، وأصبحت مُسَلَّمة عند كثير من الناس:

**أولًا: جواز أخذ الشهادة من أي إنسان مهما كان حاله:**

وقد أدى هذ إلى انتشار الشهود الفسقة الذين يشهدون على أي شيء يطلب منهم - مع عدم شهودهم له - مقابل أموال تدفع لهم.

فضُيِّعت الحقوق واسْتُحِلَّت الأموال بغير حق.

**ثانيًا: انتشار مقولة أن الإنسان مسير وليس بالمخير:**

مما أدَّى إلى أن فعل كثير من الناس الفواحش والمنكرات.

فإن لامه أحد قال: أنا مجبور على هذا، وقد قدَّره الله عليَّ قبل أن يخلقني، ولو لم يُرِدْهُ لعصمني ومنعني منه.

**ثالثًا: أن كل ما أتى عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - فهو سنة، وأن الفرض هو ما ذكره الله في القرآن:**

فتركوا أقوال النبي وأفعاله وأوامره بحجة أنها سنة، من فعلها نال الأجر، ومن تركها فليس عليه وزر، بل وقعوا في كثير من نواهيه - صلَّى الله عليه وسلَّم - وزواجره، للحجة ذاتها.

**شروط المفتي:**

هذه بعض الشروط التي اشترطها أهل العلم[[11]](#footnote-11) لمن يريد أن يفتي، أو يكون مرجعًا للناس في فتواهم:

1. العلم بكتاب الله وهو أن يكون حافظًا لكتاب الله عالِمًا بمعانيه، حتى لا يحكم بحكم لآية لا يعلم معناها.
2. العلم بعلوم القرآن، وهي علوم تابعة للقرآن يعلم بها المحكم من المتشابه والعام من الخاص، والناسخ من المنسوخ، والمفصل من المجمل، وسبب النزول وكلام الصحابة، واختلاف المفسرون.
3. العلم بأحاديث النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وبمعانيها وصحتها؛ حتى لا يحكم بحكم بحديث لا يعلم صحته أو المراد منه.
4. العلم بعلوم الحديث وهي علوم تابعة للحديث؛ كمعرفة سبب ورود الحديث، والجمع بين الأحاديث، والناسخ من المنسوخ والعام من الخاص.
5. العلم باللغة وكلام العرب؛ حتى يعلم معاني الأدلة ومحامل الكلمات، وطرق الاشتقاق والمجاز والصريح، والمؤول والتشبيه والاستعارة.
6. العلم بالسيرة النبوية، ومعرفة حاله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في الفتوى كيف يفتي وبم يفتي، وكيف يُراعي حال المستفتي.
7. العلم بالمسائل الفقهية والخلافية بين العلماء، وأدلة هذه الأحكام ومواطن الإجماع[[12]](#footnote-12).
8. العلم بأصول الفقه وهي قواعد يجعلها الفقيه نُصب عينيه؛ ليتعرف بها على الحكم الصحيح، وبغيرها يقع من الفقيه الخطأ الكثير في فتواه[[13]](#footnote-13).
9. ألا يتجرأ على الفتوى؛ حتى يشهد له أهل العلم بأهليته لذلك، وإلا امتنع؛ كما روي عن الإمام مالك بن أنس، قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك[[14]](#footnote-14).

**أمور تلزم المفتي:**

هذه أمور تجب على لمفتي حتى يصل إلى الحق في فتواه[[15]](#footnote-15):

1. معرفة المسألة الفقهية وتصورها قبل إصدار الحكم عليها، فكثير يفتون عن مسائل لا يعلمون عنها شيئًا، وقد قيل: الفتوى هي تصور المسألة، ثم إمرارها على القواعد والأدلة.
2. معرفة واقع السائل، فقد يختلف الحكم من إنسان إلى إنسان في المسألة الواحدة، فالضرورة التي تبيح فعل المحظور قد تكون حقيقية لإنسان ووهمية لآخر.
3. معرفة كل الدقائق التي تحيط بالمسألة، خاصة إذا كانت المسألة سينبني عليها حقوق وأحكام؛ كالطلاق والنكاح والأيمان[[16]](#footnote-16).
4. إذا كانت المسألة لها أكثر من طرف، فلا بد من سؤال كل الأطراف؛ إذ قد يخفي البعض بعض الحقائق ليظفر بالحكم له، وقد جاء في الصحيحين أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)[[17]](#footnote-17).
5. إذا كانت المسألة معقدة، وتحتاج إلى متخصص ليبينها، فلا تقال الفتوى حتى يؤتى بذلك المتخصص.
6. أن الأعراف السائدة في بلد ما يؤخذ بها في الحسبان إذا لم تكن مخالفة للشرع[[18]](#footnote-18).
7. لا يجوز التعصب لمذهب أو قول إذا بدى ضعف دليله أو بان الصواب بخلافه[[19]](#footnote-19).
8. لا يجوز للمفتي أن يفتي في حال انشغاله بما يكدر عليه صفاء ذهنه؛ كالجوع والغضب والمصيبة[[20]](#footnote-20).
9. الأولى ألا يفتي بين اثنين إذا كان له بأحدهما صلة؛ كرحم أو قرابة ونحوها؛ إذ قد يميل إلى هذه الصلة [[21]](#footnote-21).

ويستثنى من هذا من علم إنصافه وورعه كرسول الله حين قال: (والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطع محمد يدها)[[22]](#footnote-22)أخرجاه.

1. وإذا سأل عن مسألة لم تقع لم تجب مجاوبته بخلاف من سودوا كتبهم، وعابوا علمهم بما يُسَمَّى فقه المستقبل [[23]](#footnote-23).

**المفتي العام والمفتي الخاص:**

 تلك الشروط المذكورة آنفًا اشترطها أهل العلم لمن يسمى بالمفتي العام والذي يحق لأي فرد أن يسأله فيما يشاء، ويجري العمل بفتواه.

هناك قسم آخر يُسمَّى بالمفتي الخاص وهو الذي تختص فتواه بأمر ما أو بإنسان معين أو بقضية معينة، مثلًا إذا جاء رجل وسأل إنسان عن علم يعلمه أو باب في العلم قد درسه أو آية قرأها.

فمثل هذه الأمور لا تحتاج إلى المفتي العام؛ بل يجوز للمفتي الخاص أن يقوم بهذه المهمة، لكن بشروط؛ منها:

1. أن يكون عالِمًا بهذا الجزء الذي سُئِلَ عنه وإلا لم يجب.
2. ألا يزيد في جوابه عن السؤال إذ قد يعرضه لما لم يتعلمه.
3. إذا زاد السائل سؤالًا آخر عليه أن يُعْلِمَ السائل أنه ليس أهلا للفتوى، ولولا أنه درس هذه المسألة لَما أفتاه.
4. ألا يتعرض للجواب في محفل عام؛ حتى لا يظن الناس أنه من أهل الفتوى فيسألونه، لكن يجعل الجواب فيما بينه وبينه.
5. لا يجوز له أن ينسب الكلام لنفسه، بل ينسبه لمن علَّمه؛ حتى لا يظن أنه هو الذي بحث في المسألة واستخرج حكمها.
6. لا يجوز له أن ينسب شيئًا للنبي أو لأصحابه أو الإجماع؛ حتى يتأكد من ثبوته، فهذا مما عمت به البلوى حتى في كتب الفقهاء أنفسهم، فتجد المسألة تكلم بها ثلاثة من الفقهاء، وربما كانوا على نفس مذهبه، فيقول: وبه قال الجمهور أو وعليه الإجماع.
7. لا يجوز للمفتي الخاص أن يتعدى ما تعلَّمه ولو غلب على ظنه صواب الحكم؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة.

**تقسيم ابن الصلاح للمفتين المنتسبين للمذاهب الأربعة:**

قال ابن الصلاح: وللمفتي المنتسب-للمذاهب- **أحوال أربع:**

**الأولى:** ألا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله، لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله[[24]](#footnote-24).

**الحالة الثانية:** أن يكون في مذهب إمامه مجتهدًا مقيدًا، فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالِمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعد.

**الحالة الثالثة:** ألا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس حافظٌ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، وبنصرته، يصور، ويحرر، ويمهد، ويقرر، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتضِ في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه مثلهم.

**الحالة الرابعة:** أن يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهْمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفًا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، وأما ما لا يجده منقولًا في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه؛ بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل جاز[[25]](#footnote-25).

**إفتاء العامة بعضهم بعضًا:**

هذا هو الخطب الجلل والداهية العصماء أن يفتي العامي غيره وهو لا يعلم، وهذا صار حال جل الناس اليوم إلا من رحم الله، الكل يفتي فيما يعلم وفيما لا يعلم ولهذا أضرار عظيمة أسوق بعضها على سبيل العظة:

1. أن تنتشر الفتوى بين الناس ويتناقلوها، ولا يعلمون قائلها، ولا حجته أو دليله.
2. أن تصير مثل هذه الفتوى أو هذا القول من المسلمات بين الناس، وقد يطعن في العالم إذا ما تكلم بغيرها.
3. أن يندرس الحكم الصحيح ويغيب عن الناس لأجل مثل هذه الفتاوى، وقد يستمر هذا التغييب لأعوام وربما لأزمان.
4. أن يجد العالم جهدًا جهيدًا ومشقة بالغة في إقناع الناس بخطأ مثل هذه الفتاوى أو تلك المسلَّمات.
5. أن ينبريَ من الفقهاء من يدافع عنها ليذيع صيته بين الناس، ويصبح كالقدوة لهم، وربما يفعل ذلك لغرض دنيوي حقير.
6. قد يتبيَّن الصواب والحق لبعض الناس، لكن لأجل موافقتها لهواه أو لمنفعته في أمر ما يظل متمسكًا بها.

**زلات العلماء والفقهاء:**

الزلَّة هي كل كلمة أو فعلة وقعت على سبيل الزلل وعدم القصد، ثم صارت بعد ذلك تستخدم في كل ما ثبت خطؤه، سواء كان قولًا أو فعلًا.

والزلَّة من العالم أو الفقيه خلاف التي تقع من العامي؛ لأن العامي لا علم له إنما يخبط خبط عشواء قد يصيب في واحدة ويخطئ في مائة.

أما العالم أو الفقيه، فإنه لا يتكلم إلا بعد تتبُّع الأدلة الشرعية، ثم يبني حكمه بناءً على ما وصل إليه فَهْمه، واطمأن له فؤاده من تلك الأدلة.

 **كيف يقع الزلل:**

يقع الزلل على أمرين مستقلين:

**الأول: زلل خاص بالعالم نفسه،** ولذلك أسباب منها:

1. أن يتعجل الحكم لحاجة السائل إليها على الفور.
2. أن يجيبه في نفس وقت السؤال أو في نفس المجلس والمسألة، تحتاج إلى تفصيل وبحث.

3-أن يضيق وقت العالم، فيريد الانصراف؛ فإذا برجل يستفتيه في مسألة أمام الناس، فيفتيه على عجل؛ لينصرف فيقع مثل هذا الزلل.

4-قد يقع الزلل لعدم تمكُّنه من معرفة المسألة كاملة من المستفتي، فيفتيه وفق ما فهمه من سؤاله، وقد كان بعض الحمقى يتعمدون أن يخفوا بعض السؤال أو القضية؛ ليُوهِمَ للعالم أن له حقًّا، أو أن ذلك يجوز له، فيفتيه العالم بذلك.

5- عدم استحضار كافة الأدلة، فيفتي على غالب ظنه، فيقع في الزلل.

**الآخر: زلل لأجل الدليل الوارد في المسألة:**

وهذا غالب ما يكون عليه زلل بعض العلماء رحمهم الله، **ولهذا أسباب منها:**

1- عدم ثبوت الدليل لضَعف إسناده أو نكارة متنه، وهذا مما عمت به البلوى في كتب جل الفقهاء، فتراهم يتناقلون أحاديث ضعيفة - بل بما تصل للوضع - سوَّدوا بها كتبهم، وقد يجعل مثل هذه الأحاديث أصولًا يرجع إليها عند الحكم أو الاختلاف، فمثلًا يوردون حديثًا ضعيفًا، بل حكم عليه أهل العلم بالوضع: (اختلاف أمتي رحمة)[[26]](#footnote-26).

ثم يبنى بعضهم على هذا الحديث قاعدة، وهي أن للرجل إذا سأل عن مسألة واحدة عالمان فأفتاه أحدهما بالحل والآخر بالحرمة، فله أن يأخذ بقول المحل - وإن لم يكن له دليل وكان الدليل مع المحرم - لأن اختلاف العلماء رحمة، فيأخذ كل إنسان بما يهواه وبما يروق له.

2- الخطأ عند قراءة لفظ الحديث، فيفهم من (قراءته) للحديث خلاف (المنطوق الصحيح) للحديث، فمثلًا في كتاب كلمة الفصل في حد شارب الخمر؛ للعلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله، استدل الشيخ رحمه الله بحديث رواه البخاري في تاريخه أن ابن النعيمان قَتَل وهو سكران[[27]](#footnote-27).

فقرأها العلامة أحمد شاكر رحمه الله قُتِلَ بضم القاف؛ أي: أُقيم عليه حدُّ القتل لأجل شربه للخمر، والصحيح أنها قَتَلَ بفتح القاف؛ أي: إن ابن النعيمان هو مَن قتَل رجلًا آخر حال سكره، فجمع بين مصيبتين عظيمين: القتل والسكر.

3- الزلل بالحكم بلفظ الحديث دون النظر إلى سببه ومراده؛ كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: (مَن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)، قالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، قال: (ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشِّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله وكره الله لقاءه)[[28]](#footnote-28).

4- الخطأ في مفهوم الحديث وهو ما يتبادر إلى الذهن من أحكام تؤخذ من الدليل بالاستنباط والرأي والنص لا يتحمله، فمثلًا في الصحيحين من حديث عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي قال: (خرج علينا رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها)[[29]](#footnote-29).

قال الخطيب: قال: أنا أبو الحسن الدارقطني، أن أبا موسى محمد بن المثنى العنزي، قال لهم يوما: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلينا، لما روي (أن النبي صلى إلى عنزة).

توهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة التي صلى إليها النبي هي حربة كانت تحمل بين يديه فتنصب فيصلي إليها[[30]](#footnote-30).

5- الزلل بتضعيف الصحيح أو تصحيح الضعيف.

**ولهذا أسباب:**

1-أن يتعمد بعض الفقهاء تضعيف الحديث الصحيح إذا خالف قولهم؛ لينتصروا لمذهبهم أو يصححوا الحديث الضعيف إذا كان له صلة بالحكم الذي يتبنونه.

2- أن يكون الفقيه قد قلَّد قول إمام محدث في تصحيحه وتضعيفه، فلا يلام عندئذ، لكن يُرجَعُ إلى قول الحفاظ وأمراء الحديث، فإن وافقوا تصحيح أو تضعيف ذلك المحدث قبل وإن خالفوه ردَّ حكمه.

وبمثل هذا رد العلماء رحمهم الله تعالى على الإمام أبو محمد بن حزم تضعيفه لحديث الملاهي وردوا حكمه بإباحة الغناء.

**رخص العلماء:**

الرخصة في الأصل هي ضد العزيمة، وهو ما رخص الله عز وجل به للناس، لأجل منافعهم وعدم الإضرار بهم أو التضييق عليهم.

والأصل أن الرخص تعلم بأدلة الكتاب والسنة، ولَما تتبع العلماء رحمهم الله أصول الشريعة واستنبطوا الأحكام الشرعية، بدأت الرخص تخرج من كلماتهم وعباراتهم، فصارت تنسب بعد ذلك إليهم، فأصبح يقال: رَخَّصَ فيه فلان، وقال بِحِلِّهِ فلان، وهكذا، والكلام الآن حول هذه الرخص وهي على قسمين:

أولًا: رخص ثبت دليلها من القرآن أو من السنة، وصوابها أن تنسب لله ورسوله - وإن نُسبت شرفًا للعالم - وهذه تشمل الناس جميعًا، وقد قال - صلَّى الله عليه وسلَّم - (إن الله يحب أن تؤتى رخصُه)، وفي رواية الصحيح: (رخصة تفضل الله بها عليكم فاقبلوها).

ثانيًا: رُخص تفرَّد بها الفقيه أو العالم استنباطًا من بعض الأدلة، وقد يسميه بعض الأصوليين بالمصالح المرسلة، فهذا ينظر فيه، وفي مدى ثبوت الحكم وقوة الاستنباط.

**آفة الرخص أمران:**

**أحدهما:** أن تطبق الرخص الثابتة في غير موضعها؛ كرخصة قصر الصلاة قد يأخذ بها من ينتقل من بلده إلى بلد ملتصق به قد لا تتعدى المسافة بينهما بضعة كيلومترات، ويقول: إن هذا سفر، وليس كذلك، إنما يقاس السفر عند العلماء بثلاث قياسات:

1. سفر يحد بمسافة مكانية كأن يبلغ سبعين كيلو مترًا.
2. سفر يحدد بمدة زمانية كيوم وليلة.
3. سفر يحدد بالعُرف، وهو ما يطلق عليه العامة سفرًا، وفيه معنى الجهد والتعب.

**الآخر:** أن يترخَّص فيما لا رخصة فيه أصلًا؛ كمن يترخص في ترك الصلاة بحجة العمل ونحوه، أو يترخص في كسب محرَّم لأجل الحاجة، ونحو ذلك.

**التقليد والاقتداء:**

اعلم أنه لا يجوز لأحد أن يقتدي إلا بالنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لأنه المعصوم والمبلغ عن الله، أما غيره فلا يجوز أن يتابع على كل أفعاله مهما علا شأنه؛ لأنه بشر غير معصوم،

فالتقليد هو أن أقلد عالِمًا ما في أحكامه الشرعية.

**وهذا التقليد على قسمين:**

**أولًا: تقليد عام:**

وهو أن أقلده في كل حكم يتلفظ به أو ينطق به، وقد صار هذا النوع من التقليد سمة على من يسمون بأتباع المذاهب، فصاحب المذهب الحنفي مثلًا يتابع الإمام أبا حنيفة رحمه الله في كل أقواله في مذهبه.

وهذا التقليد قد انتقده جلُّ أهل العلم وألَّفوا الكتب في ردِّه؛ لأن المرء مهما صار شأنه فلا بد له من خطأ، ومهما زاد علمه فلا بد له من زلة، ولا عصمة إلا للنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم[[31]](#footnote-31).

**استثني من ذلك أمران:**

1. أن يتبع المذهب ثم إذا بان له خطؤه خالفه، ثم عاد بعد ذلك إلى الموافقة في المسائل الصائبة.
2. أن يتابع العامي صاحب مذهب أو عالم يثق بعلمه، فيتخذه إمامًا يعود إليه في كل مسألة أو حكم شرعي، لعدم أهلية ذلك العامي لاستنباط الأحكام الشرعية، لكن قد يجعل شرط تحرزًا، وهو إن بلغه دليل يخالف فتوى العالم، فله أن يعود إليه مستفهمًا عن هذا الدليل أو يسأل غيره؛ حتى تطمئن نفسه.

**ثانيًا: تقليد خاص:**

وهو أن أقلد عالِمًا أو صاحب مذهب في حكم أو مسألة من المسائل التي لا أعلم حكمها ويضيق الزمان بتحريرها، فمثل هذا يجوز على أن ينسب القول للعالم إذا سُئل عن المسألة.

**العالم الذي يوثق بفتواه:**

اعلم أن الفتوى الشرعية - لأنها طريق هداية لا غواية - لا بد أن تؤخذ من العلماء الثقات الذين يُوثَقَ بفتواهم، ويظهر عليهم أثر العلم وسمت العلماء.

فمعنى استفتائي لفلان: أي جعله حجة فيما بيني وبين ربي، فإذا ما سألني: لم فعلت كذا؟ أجبت: سألت عنه فلان فأفتاني به.

فمن ترضى أن يكون هو الحجة فيما بينك وبين الله.

أما أن نأخذ بقول أي قائل، ثم نقول: (اجعلها في عنق عالم لتخرج سالِمًا)، فهل استفتيت عالِمًا بحق حتى تقول مقولتك هذه.

ثم اعلم أن العالم لن يدفع عنك العقوبة إذا تلاعبت في السؤال؛ لتستجلب فتوى أو تأخذ حقًّا لا يحل لك.

ثم هب أن من سألته - لعدم بحثك عن العالم - كان رجل سوء وطُرِحَ في النار - لفتواه بغير علم - أترضى لنفسك أن تُطْرَحَ خلفه.

فعليك باختيار العالم الورع التَّقي الذي يخشى الله في فتواه ولا يلوي حكمه، لأجل إرضائك أو إرضاء غيرك.

 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

 وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد

 وآله وصحبه سلم.

1. النحل (116، 117). [↑](#footnote-ref-1)
2. صحيح البخاري (109). [↑](#footnote-ref-2)
3. البقرة ( 205، 206). [↑](#footnote-ref-3)
4. صحيح مسلم (1017). [↑](#footnote-ref-4)
5. آل عمران ( 61). [↑](#footnote-ref-5)
6. صحيح البخاري (100) ، ومسلم (2673). [↑](#footnote-ref-6)
7. الحج ( 8، 9) [↑](#footnote-ref-7)
8. صحيح البخاري (4625) ، ومسلم (2860). [↑](#footnote-ref-8)
9. الأعراف (38). [↑](#footnote-ref-9)
10. هود ) 18). [↑](#footnote-ref-10)
11. قال أبو عمرو بن الصلاح: **صفات المفتي:**

أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا.

 متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة.

يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا؛ (أدب المفتي). [↑](#footnote-ref-11)
12. قال أبو عمرو بن الصلاح: اشتراط حفظ مسائل الفقه ومعرفتها في صفة المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية؛

لأن حال المفتي يقتضي اشتراط كونه على صفة يسهل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير، وهذا لا يحصل لأحد من الخلف إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله، ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفي أن يكون حافظًا للمعظم متمكنًا من إدراك الباقي على القرب؛ (أدب المفتي والمستفتي). [↑](#footnote-ref-12)
13. قال أبو عمرو بن الصلاح: **المفتي المستقل شرطه:**

أن يكون قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

عالِمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها.

عارفًا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة.

عارفًا باختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها.

عالِمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها.

فمن جمع هذه الفضائل، فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدَّى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهدًا مستقلًّا،

والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد؛

(أدب المفتي والمستفتي). [↑](#footnote-ref-13)
14. حلية الأولياء (6/316). [↑](#footnote-ref-14)
15. قال أبو عمرو بن الصلاح:إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع.

 أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما، فلا يشترط فيه جميع ذلك.

فمن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالِمًا بالحديث، فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث.

 ومَن عرف أصول المواريث وأحكامها، جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالِمًا بأحاديث النكاح، ولا عارفًا بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه؛ (أدب المفتي والمستفتي). [↑](#footnote-ref-15)
16. قال أبو عمرو بن الصلاح: يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؛ لأنه من المسائل الواقعة نوعًا لا يعرف جوابه إلا من جمع بين الفقه والحساب؛ (أدب المفتي والمستفتي). [↑](#footnote-ref-16)
17. صحيح البخاري (2680) ، ومسلم (1713). [↑](#footnote-ref-17)
18. قال أبو عمرو بن الصلاح: لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة، والله أعلم؛ (أدب المفتي والمستفتي). [↑](#footnote-ref-18)
19. قال أبو عمرو بن الصلاح: روينا عن الشافعي رضي الله عنه، أنه قال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوا ما قلته".

فكل من ظفر بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عمل بالحديث وأفتى به قائلا: مذهب الشافعي ما وافق الحديث. ( أدب المفتي والمستفتي ) [↑](#footnote-ref-19)
20. قال أبو عمرو بن الصلاح: ليس له أن يفتي في كل حالة تغير خلقه، وتشغل قلبه، وتمنعه من التثبت والتأمل، كحالة الغضب "أو الجوع"، أو العطش، أو الحزن، أو الفرح الغالب، أو النعاس، أو الملالة، أو المرض، أو الحر المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين، وهو أعلم بنفسه، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحت فتياه، وإن خاطر بها. (أدب المفتي والمستفتي ) [↑](#footnote-ref-20)
21. قال أبو عمرو بن الصلاح:ينبغي ألا تؤثر فيه القرابة والعداوة، وجر النفع، ودفع الضرر، لأن المفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص. فكان في ذلك كالراوي، لا كالشاهد (أدب المفتي و المستفتي) [↑](#footnote-ref-21)
22. صحيح البخاري (3475) ، ومسلم (1688). [↑](#footnote-ref-22)
23. قال أبو عمرو بن الصلاح: ومن المسائل:

1- لا بأس بأن يكون المفتي أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتبًا، والله أعلم.

2- إذا استفتي المفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، وإن كان في الناحية غيره، فإن حضر هو وغيره واستفتيا معًا، فالجواب عليهما على الكفاية.

3- إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه، نظرت فإن أعلم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول بعد، لم يجز له العمل به، وإن كان المستفتي قد عمل به قبل رجوعه، فإن كان خالفًا لدليل قاطع لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محل الاجتهاد لم يلزمه نقضه.

4- إذا عمل المستفتي بفتيا المفتي في إتلاف، ثم بان خطأه، فيضمن إن كان أهلًا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلًا؛ لأن المستفتي قصر، والله أعلم.

5-لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي.

6- الأولى بالمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز له أن يرتزق على ذلك من بيت المال، إذا تعين عليه.

7-لا يجوز لمن كانت فتياه نقلًا لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه.

8- إذا أفتى في حادثة ثم وقعت مرة أخرى، فإن كان ذاكرا لفتياه الأولى ومستندها أفتى بذلك، وإن تذكرها ولم يتذكر مستندها، فالأصح أنه لا يفتي حتى يجدد النظر.

9- ليس للمنتسب إلى مذهب الشافعي في المسألة ذات القولين أو الوجهين أن يتخير، فيعمل أو يفتي بأيهما شاء، بل عليه إن علم المتأخر منهما أن يتبع المتأخر، فإنه ناسخ للمتقدم، وإن رجح أحدهما كان الاعتماد على الذي رجحه؛ (أدب المفتي والمستفتي ). [↑](#footnote-ref-23)
24. قال أبو إسحاق الإسفرائيني: صاروا إلى مذهب الشافعي رحمه الله "تعالى", لا على جهة التقليد له، ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد الطرق، وأولاها، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به "رحمه الله تعالى"؛ (أدب المفتي والمستفتي). [↑](#footnote-ref-24)
25. قال أبو عمرو بن الصلاح: فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحدة من هذه الأصناف، فقد باء بأمر عظيم، {أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ} [المطففين: 4، 5]، ومن أراد التصدي للفتيا ظانًّا كونه من أهلها، فليتهم نفسه، وليتق ربه تبارك وتعالى، ولا يخدعنَّ عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها؛ (أدب المفتي والمستفتي). [↑](#footnote-ref-25)
26. قال المناوي في فيض القدير (1/209 ): أخرجه نصر المقدسي في الحجة البيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا،

قال الألباني في الضعيفة (57): لا أصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا، ونقل المناوي عن السبكي أنه قال: وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع. [↑](#footnote-ref-26)
27. التاريخ الأوسط للبخاري (1/119). [↑](#footnote-ref-27)
28. صحيح البخاري (6507) ، ومسلم (2683). [↑](#footnote-ref-28)
29. صحيح البخاري (495) ، مسلم (503). [↑](#footnote-ref-29)
30. الجامع لأخلاق الراوي (631). [↑](#footnote-ref-30)
31. للاستزادة راجع رسالة الإقليد في إبطال التقليد للصنعاني. [↑](#footnote-ref-31)